

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٦  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عمار - نائب رئيس مجلس الدولة  
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عيسى محمد محمد مصطفى

الأستاذ / محمد سعد السيد مطر

المحاسب / محمود محمد السيد

المحاسب / محي محمود عزت

وأمانة سر السيد / عصمت بكر عبدالحميد

### ﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٧٨٢ لسنة ٢٠٠٧ -  
المقدم من / .....  
الكيان القانوني / فردى  
النشاط / بيع اسمنت وجبس  
العنوان / .....  
سنوات النزاع / ١٩٩٧ / ١٩٨٨ /  
ملف رقم / .....  
ضد / مأمورية دار السلام

### ﴿ المبدأ ﴾

( ٣ )

إثبات - الواقعة المنشئة للضريبة - عبء الإثبات .

يقع عبء إثبات مزاوله النشاط ومن ثم الواقعة المنشئة للضريبة على عاتق المأمورية وبالتالي إذا لم تقدم أي دليل أو قرينة على مزاوله النشاط خلال فترة المحاسبة انتفى مناط المحاسبة لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة وتعين لذلك إلغاء المحاسبة عن هذه الفترة - تطبيق .

## «اللجنة»

بعد الأطلاع على أوراق النزاع والمداولة قانونا .

وحيث أن الطعن قدم وقيد في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع تلخص اعتراضات الدفاع حسبما ورد بمذكرة الدفاع في الآتي :-

١- استبعاد المحاسبة عن السنوات ٨٨ حتى ٩١/١٢/٣١ لعدم وجود الواقعة للمنشأة الضريبية .

٢- احتساب الاسس المحاسبية عن السنوات ٩٢/٩١ طبقاً لما هو ثابت بالمذكرة .

٣- استبعاد المحاسبة عن السنوات ٩٣ حتى ٩٧/١٢/٣١ للتوقف عن النشاط .

٤- استبعاد المحاسبة عن نشاط الجبس خلال السنوات النزاع طبقاً لما ثابت بمذكرة .

٥- عدم تطبيق م ٩٢، ١٥٠، ١٥٢، ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

٦- سقوط الضريبية بالتقادم الخمس عن السنوات ٩١/٨٨ طبقاً لأحكام المادة ١٧٤ من قانون ١٨٧ لسنة ٩٣ .

قدم حافظ مستندات

واللجنة بعد دراسة أوراق النزاع واعتراضات الدفاع تقرر الآتي :-

- بداية النشاط :-

حيث أن الثابت من المعاينة المؤرخ ٩٠/١٢/١٩ والتي لم تثبت وجود شيء وحيث أن الثابت به المناقشة المؤرخ

٩٠/١٢/٢٢ والتي قرر بها الطاعنه ان النشاط لم يبدأ بعد كذلك الثابت من الأقرار الضريبي لعام المقدم من

الطاعنه أن النشاط لم يبدأ بعد وحيث أن الثابت أن السجل التجاري صادر في ٩١/١/٨ .

وحيث أن الثابت أن رخصة المحل صادر من حي مصر القديمة بتاريخ ٩١/١/٢ الثابت من شهادة الكهرباء تفيد

تركيب عداد الكهرباء في ٩٠/١٢/٣١ على ذلك وحيث أن المأمورية لم تقدم أي دليل أو قرينة على مزاوله

الممولة النشاط من الفترة من ٨٨/٦/١ حتى ٩٠/١٢/٣١ وحيث أن عبئ الأثبات يقع علي عائق المأمورية في

اثبات واقعه النشاط على ذلك تقرر اللجنة استبعاد المحاسبة عن الفترة من ٨٨/٦/١ حتى ٩٠/١٢/٣١ لانتهاء

الواقعة للمنشأة الضريبية .

بالنسبة للفترة من ٩١/١/١ حتى ٩٢/١٢/٣١ :-

حيث أن الثابت وجود بيانات الخصم والاضافة خلال عام ٩١ بمبلغ ٢٤٧٣٥ بتحول هذه المبيعات إلي مشتريات

يكون  $\times \frac{100}{180} = 29100$  عام ٩٢ بمبلغ ٣٤٠٧٠  $\times \frac{100}{180} = 40082$  ج

علي ذلك تقرر اللجنة احتساب إجمالي التعامل خلال سنوات ٩٣/٩٢ للاتي :-

٩٢

٩١

السنوات

٤٠٠٨٢

٢٩١٠٠

إجمالي الايراد

- مع احتساب نسبة مجمل الربح قدرها ١٥% طبقاً لحالات المثل

- فيما يخص نشاط الجبس :- حيث أن الثابت من المعاينة المؤرخ ٩٠/١٢/١٩ حيث لم يثبت وجود نشاط

الجبس وحيث أن الثابت أن المأمورية لم تقدم أي دليل أو قرينه علي مزاوله نشاط الطاعنه في نشاط الجبس وأن

عبء الأثبات يقع على عاتق المصلحة في مزاوله هذا النشاط وعلي ذلك وأن المأمورية لم تقوم أي دليل أو قرينة عن مزاوله الطاعنه لنشاط الجبس علي ذلك تقرر اللجنه استبعاد المحاسبة عن نشاط الجبس لانتفاء الواقعة للمنشئة الضريبية .

المصروفات العمومية والإدارية :-

- حيث أن الثابت أن الطاعنه لم تقدم المستندات المؤريده للأقوال وحيث أن الحالة تقديرية والمأمورية لم تقم باحتساب المصروفات الضرورية واللازمة لممارسة النشاط خلال عام ٩٢/٩١ كالاتي :-

السنوات	٩١	٩٢
المصروفات العمومية	١٢٠٠	١٥٠٠

- الفترة من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١

وحيث أن الثابت أن المأمورية لم تقم باثبات واقعة مزاوله النشاط اعتباراً من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١ وحيث أن الثابت عبء اثباتها الواقعة المنشية للضريبية يقع على عاتق المأمورية وحيث الثابت أن المأمورية لم تقدم أي قرينة أو دليل علي مزاوله النشاط الأمر الذي تقرر معه اللجنه استبعاد المحاسبة خلال الفترة من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١ لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبية .

وحيث أن الثابت محضر المناقشة المؤرخ ٩٠/١٢/٢٢ ثابت بأقوال الطاعنه انها ممرضة سابقاً على ذلك تقرر اللجنه تأييد المأمورية في تطبيق م ١٥٠ ا ق ١٥٧ لسنة ٨١ في حالة وجود مبرر لتطبيقها مع تأييد المأمورية في تطبيق باقي المواد في حالة وجود مبرر لتطبيقها .

- فيما يخص تقادم الضريبية عام ٩١ حيث أن الثابت أن بدء التقادم عن عام ٩١ يبدأ من ٩٢/٤/١ اليوم التالي لتقديم الأقرار الضريبي وينتهي في ٩٧/٣/٣١ على ذلك وحيث أن الثابت أنه تم اخطار الطاعنه عن عام ٩١ بتاريخ ٩٧/٣/٢٣ والذي ينتهي مدة التقادم الخمس في ٩٧/٣/٣١ على ذلك فلا محل لهذا الدفع الأمر الذي يتعين رفضه

- مع تأييد المأمورية فيما عد ذلك

تأسيساً عن ذلك يعدل التقدير الحسابي للاتي :-

سنه ٩٢ :-

مجمل ربح النشاط الاسمنت = ٢٩١٠٠ × ١٥%	= ٤٣٦٥
المصروفات	١٢٠٠
الصافي	٣١٦٥

سنه ٩٣ :-

مجمل ربح النشاط الاسمنت = ٤٠٠٨٢ × ١٥%	= ٦٠١٢,٣٠
المصروفات	١٥٠٠
الصافي	٤٥١٢

## « لهذه الأسباب »

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتخفيض تقديرات مأمورية ضرائب دار السلام لصافي ربح الطاعنه / ..... عن نشاطه بيع اسمنت وجبس بالعنوان

..... السنوات ٩٧/٨٨ للاثي :-

استبعاد المحاسبة عن الفترة من ٨٨/٦/١ حتى ٩٠/١٢/٣١ لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة .

استبعاد المحاسبة من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١ لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة .

وتعديل صافي ربح خلال عام ٩١، ٩٢ للاثي :-

عام ١٩٩١ إلي مبلغ (٣١٦٥) [ ثلاثة الآف ومائه خمسه وستون جنيها ]

عام ١٩٩٢ إلي مبلغ (٤٥١٢) [ أربعة الآف وخمسة اثنى عشر جنيها ]

مع تأييد المأمورية في تطبيق المواد في حالة وجود مبرر لتطبيقها .

مع تأييد المأمورية فيما عدا ذلك .

علي المأمورية احتساب الضريبة والربط وفقاً لهذا القرار .

على قلم الكتاب إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .